

24 April 2012
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥

الدورة الأولى

فيينا، ٣٠ نيسان/أبريل - ١١ أيار/مايو ٢٠١٢

التحقق

ورقة عمل مقدمة من أعضاء مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية**

١ - تؤكد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية من جديد أنه، بموجب الفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة، تتعهد كل دولة غير حائزة للأسلحة النووية طرف في المعاهدة بقبول ضمانات يتعلق الغرض الوحيد منها بالتحقق من وفائها بالتزاماتها التي قطعتها على نفسها بموجب المعاهدة بغية منع تحويل استخدام الطاقة النووية من الاستخدامات السلمية إلى الأسلحة النووية أو إلى الأجهزة النووية المتفجرة الأخرى.

٢ - وفي هذا الصدد، تؤكد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة من جديد أيضاً على أهمية الفقرة ٣ من المادة الثالثة من المعاهدة وتدعو إلى التقيد الصارم بهذه الفقرة التي تنص على أن الضمانات المطلوبة تنفذ بطريقة تهدف إلى الامتثال للمادة الرابعة من هذه المعاهدة، ولتفادي عرقلة التنمية الاقتصادية أو التكنولوجية للأطراف أو التعاون الدولي في مجال الأنشطة النووية السلمية، بما في ذلك التبادل الدولي للمواد النووية والمعدات اللازمة لتجهيز أو استخدام أو إنتاج المواد النووية للأغراض السلمية وفقاً لأحكام هذه المادة ومبدأ الضمانات المنصوص عليها في ديباجة المعاهدة.

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣.

** تصدر هذه الورقة دون تحرير رسمي.



٣ - وتؤكد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة من جديد أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي السلطة المختصة الوحيدة المسؤولة عن التحقق من امتثال وضمأن امتثال الدول الأطراف لاتفاقات الضمانات التي قطعتها هذه الدول على نفسها وفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدة، بغية منع تحويل استخدام الطاقة النووية من الاستخدامات السلمية إلى الأسلحة النووية أو إلى الأجهزة النووية المتفجرة الأخرى، فضلا عن جهة التنسيق العالمية للتعاون التقني النووي.

٤ - وبينما تؤيد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة، أنشطة التحقق التي تقوم بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، تؤكد على أهمية التقيد الصارم بالنظام الأساسي للوكالة واتفاقات الضمانات الشاملة ذات الصلة، في إجراء أنشطة التحقق.

٥ - وفي هذا الصدد، فإن مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة بينما تشدد على أهمية الضمانات وأهمية الحفاظ على مبادئ السرية فيما يتعلق بالضمانات، تؤكد المسؤولية الحيوية للوكالة الدولية للطاقة الذرية في هذا الصدد. وحيث أن الوكالة هي المنظمة الوحيدة التي تتلقى معلومات سرية للغاية وحساسة عن المنشآت النووية للدول الأعضاء، ونظرا لوقوع حوادث غير مرغوب فيها من تسرب هذه المعلومات، تؤكد المجموعة أنه يجب احترام سرية هذه المعلومات احتراماً كاملاً وأن نظام حمايتها بحاجة إلى تعزيز كبير. وترى المجموعة أنه ينبغي ألا تقدم المعلومات السرية المتعلقة بالضمانات، بأي شكل من الأشكال، إلى أي طرف غير مخول من قبل الوكالة.

٦ - وتؤكد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة من جديد أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي السلطة المختصة الوحيدة المسؤولة عن التحقق من امتثال وضمأن امتثال الدول الأطراف لاتفاقات الضمانات التي قطعتها هذه الدول على نفسها وفاء بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة، بغية منع تحويل استخدام الطاقة النووية من الاستخدامات السلمية إلى الأسلحة النووية أو إلى الأجهزة النووية المتفجرة الأخرى.

٧ - وتشدد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة على ضرورة أن يتيقّد جميع الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشكل دقيق بنظامها الأساسي، ولا ينبغي القيام بفعل أي شيء يقوض سلطتها. وعلاوة على ذلك، تدعو المجموعة جميع الدول لتجنب أي ضغط أو تدخل في أنشطة الوكالة، وبخاصة عملياتها للتحقق، قد يهدد كفاءتها ومصداقيتها.

٨ - وتؤكد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة على الحاجة إلى تحقيق تطبيق عالمي النطاق لنظام الضمانات الشاملة، وتدعو جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية وجميع الدول غير الأطراف في المعاهدة أن تخضع جميع مرافقها النووية للضمانات الشاملة التي

تطبيقها الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتدعو المجموعة الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتعهد بقبول الضمانات الشاملة. وينبغي بيان هذا في اتفاق يجري التفاوض عليه وإبرامه مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقا لنظامها الأساسي، وتكون الغاية الوحيدة من ذلك هي التحقق من وفاء الدول الحائزة للأسلحة النووية بالتزاماتها المترتبة عليها. بموجب هذه المعاهدة بغية توفير بيانات أساسية لترع السلاح مستقبلا، ومنعا لتحويل مزيد من استخدام الطاقة النووية من الأغراض السلمية إلى الأسلحة النووية أو الأجهزة النووية المتفجرة الأخرى، وكذلك بغية حظر نقل ما يتصل بالأسلحة النووية من معدات أو معلومات أو مواد أو مرافق أو موارد أو أجهزة، وبغية حظر تقديم المساعدة في الميادين النووية أو العلمية أو التكنولوجية إلى الدول غير الأطراف في المعاهدة بلا استثناء.

٩ - ومجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة، إذ تدرك أهمية المادة الثالثة في التحقق من الطابع السلمي للبرامج النووية، تؤكد مجددا أن الالتزامات المترتبة بموجب هذه المادة توفر تأكيدات موثوقة للدول الأطراف من أجل اضطلاعها بنقل المعدات والمواد والتكنولوجيا النووية للأغراض السلمية. لذا، فإن الدول الأطراف في المعاهدة مدعوة إلى الامتناع عن فرض أي قيد أو تقييد على نقل المعدات والمواد والتكنولوجيا النووية إلى الدول الأطراف الأخرى التي أبرمت اتفاقات ضمانات شاملة.

١٠ - وتشدد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة على الدور القانوني للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن نزع السلاح النووي، بما في ذلك تطبيق الضمانات على المواد النووية المستمدة من تفكيك الأسلحة النووية وتعترف بقدرة الوكالة على التحقق من اتفاق نزع السلاح النووي.

١١ - وتؤمن مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة لإيماننا راسخا بأن تلتزم الدول الحائزة للأسلحة النووية، في تنفيذها لتعهداتها الصريح بتحقيق الإزالة التامة لترساناتها النووية، ببذل مزيد من الجهود للقيام بشكل يمكن التحقق منه بتخفيض وإزالة جميع أنواع الأسلحة النووية المنشور منها وغير المنشور، وما تمتلكه من مواد ذات صلة بالأسلحة النووية، وذلك بتدابير منها الانفرادي والثنائي والإقليمي والمتعدد الأطراف. وفي هذا الصدد، تؤيد المجموعة الاستمرار في ترسيخ نزع السلاح بضمانات على نطاق العالم، وفي وضع ترتيبات تحقق مناسبة وملزمة قانونا، في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية، لضمان التخلص بلا رجعة من المواد الانشطارية في الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية.

١٢ - وتشير مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة إلى الإجراء ١٦ الوارد في توصيات وإجراءات متابعة مؤتمر الأطراف لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

(NPT/CONF.2010/50 (Vol.I))، الذي ينص على أن ”تشجّع الدول الحائزة للأسلحة النووية على الالتزام بالإعلان للوكالة الدولية للطاقة الذرية، حسب الاقتضاء، عن جميع المواد الانشطارية التي يقرر كل منها أنها لم تعد مطلوبة للأغراض العسكرية، وبإخضاع هذه المواد في أقرب وقت ممكن عمليا للتحقق من جانب الوكالة الدولية أو غيرها من آليات التحقق الدولية المناسبة، واتخاذ تلك الدول ترتيبات لاستخدام هذه المواد في الأغراض السلمية ضمانا لبقاء هذه المواد خارج نطاق البرامج العسكرية إلى الأبد“. وتدعو المجموعة المؤتمر لإجراء تقييم متعمق للوفاء بهذه الالتزامات من خلال إنشاء آلية لمراقبة تنفيذ هذا الإجراء الذي ينبغي أن يكون ملزما للدول الحائزة للأسلحة النووية.

١٣ - وتشير كذلك مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة إلى الإجراء ١٧ أيضا الذي ينص على أنه ”في سياق الإجراء ١٦، تشجّع الدول كافة على تقديم الدعم لوضع ترتيبات تحقق مناسبة وملزمة قانونا، في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية لضمان التخلص بلا رجعة من المواد الانشطارية التي تعلن كل دولة حائزة للأسلحة النووية أنها لم تعد لازمة للأغراض العسكرية“. وتبحث المجموعة المؤتمر على دراسة هذه الترتيبات الملزمة قانونا للتحقق والوسائل الكفيلة بتفعيلها، بغية ضمان تحقيق هذا الهدف.

١٤ - وتدعو مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة أيضا إلى إنشاء لجنة دائمة من قبل مؤتمر استعراض المعاهدة لرصد خطوات نزع السلاح النووي التي تتخذ بشكل انفرادي أو من خلال اتفاق ثنائي والتحقق منها.